

# الأدلة الشرعية

في بيان حق الراعي والرعية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

شرح نصوصه وأحاديثه

خالد بن قاسم الراددي

# الأدلة الشرعية

في بيان حق الراعي والرعية

تأليف :

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

مخرج تصويحه وأحاديثه

خالد بن قاسم الرادوي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

دار الضمير للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل، محمد بن عبد الله

الأمة الشريفة في بيان حق الرامي والرحمة / محمد بن عبد الله السبيل - الرياض، ١٤٢٧هـ.

٨٨٩ ص ٢٠٥١١ م

رقمك ١ - ٤٢ - ٨١٩ - ٩٩٦٠

١. الإسلام - نظام الحكم . ٢. الإمامة . ٣. الإسلام وحقوق الإنسان

أ. الرادي، خالد قاسم (محقق) . ب. العنوان.

١٤٢٧/٥٢٣٨هـ

٢٥٧.١

### الطبعة الخامسة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦هـ

### تقديم

#### تقريظ الرسالة

لمفتي العام للمملكة العربية السعودية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي : الشيخ محمد بن عبد الله ابن سبيل في بيان حق الراعي والرعية في مقاله الذي سماه : ( الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ) فألفيته مقالاً جيداً في موضوعه ، قد أجاد فيه معاليه وأفاد ، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إيضاحه .

فجزاه الله خيراً ، وبساعات ثوبته ، وزادته من العلم والإيمان ، ونفع بكتابته هذه المسلمين ، إنه سميع قريب .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ويجوز هيدان تكبار العلماء واداء البحوث العلميه والاقتداء<sup>(١)</sup>

(١) ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤١٤ هـ ، وكانت وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عام ١٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

### المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه .

وبعد : فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولاية الأمور على الرعية ، وحق الرعية على الولاة ، وما يجب لكل منهم من الحقوق ، وبيان ما عليه من واجبات ، وما حمل من أمانة ومستوليات .

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية ، والصلحة في إظهارها مقتضية ، وذلك لما في قيام كل من الراعي والرعية بأوجب الله عليهم من مصالح كثيرة للعباد والبلاد دنية ودنيوية .

نسأل الله تعالى أن يفتح بها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وذلكم لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

## الفصل الأول

### حقوق الرعية

إن للإمامة الكبرى في الإسلام شأنًا عظيمًا، ومهلاً رفيعاً، فهي أعظم المناصب قدراً، وأجلها فخراً، وأشرفها علواً، فلها بين المناصب المحل الأسمى، والمقام الأعل، والقدح الممل.

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعية، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدينية وأوجب عليهم حقوقاً عظيمة، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحفظها، وأدى حق الله تعالى فيها، كان من أسباب سعادته في الدنيا، وفوزه في الآخرة.

وقد وعد الله عز وجل الولاة العادلين الفاتمين بالقسط بين الناس، المتفلين لأمر الله في الرعية بالتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين، وشر الأعداء الخائدين.

كما وعدهم في الآخرة بالفضل العظيم، والثواب الجزيل، فقال سبحانه:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوا مَنَاجِرَ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَسْتَخْلِفَهُنَّ فِي الْأَرْضِ  
 حَيْثُ مَنَّا لَنَسْتَخْلِفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَنُنَكِّتَنَّ لَهُم دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ  
 وَلَنُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خُلُوفِهِمْ أُمَّةً يَعْتَدُونَ لَآ يُشْرِكُونَ يَا شَيْكُوفُ وَمَنْ

سَكَفَرْنَاكَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٠٥﴾

قال الإمام ابن كثير في تفسيره هذه الآية :

« هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمة خلفاء الأرض ، أي : أمة الناس والولادة عليهم ، وبهم تصلح البلاد ، وتفضح هم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم»<sup>(١)</sup>

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره :

« ذكر سبحانه الاستخلاف لهم أولاً ، وهو : جعلهم ملوكاً وذكر التمكن ثانياً ، فأما ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطرود ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم»<sup>(٢)</sup>

كما بين النبي ﷺ فضل الأئمة العدول ، وعظيم تواهم وجزائهم عند الله سبحانه وتعالى ، فمن ذلك :

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٣٠٠

(٢) فتح الباري للشوكاني ٤/ ١٧

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل.... الحديث»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري تعليفاً على هذا الحديث :

«الإمام العادل المراد به : صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من وفي شيئاً من أمور المسلمين فعادل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يعين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »<sup>(٢)</sup>.

ومن أحسن ما فسر به العادل : أنه الذي يتبع أمر الله ، بوضع الشيء في موضعه ، من غير إفراط ولا تفريط<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ١٤٣ / ٢ ، ومسلم

في الزكاة ، باب فضل إعطاء الصدقة رقم ١٠٣١ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٣٧ .

(٣) فتح الباري ، ١٤٤ / ٢ ، ١٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل

النار ، رقم ٢٨٦٥ ضمن حديث طويل .



والمراد : بالسلطان المقسط : السلطان العادل في حكمه .

فعل ولاية أمور المسلمين من الخلفاء والحكام والسلاطين ومن دونهم : أن يتقوا الله تعالى فيها ولأهم الله عليه من أمور الرعية ، وما حملهم من المسؤوليات العظمى ، والأمانة الكبرى ، وأن يؤدوها كما فرضها الله سبحانه وتعالى دون إخلال أو تقصير ، فقد قال عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتِيحٌ أَنْ تَدْرُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبِيًّا لِيُخَوِّرَ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) (النساء : ٥٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على هذه الآية الكريم في كتابه ( السياسة الشرعية ) :

« قال العلماء : نزلت الآية في ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذاان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »<sup>(١)</sup> .

فأعظم ما أوجب الله على ولاية أمور المسلمين :

إقامة دين الله فيهم ، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به ، ونهيهم عن

(١) السياسة الشرعية للشيخ ابن تيمية رحمه الله ، ج ١ ، ص ١١٢ .

المشكر الذي نهي الله عنه ، كما قال سبحانه وتعالى في وصف الأئمة العدل  
الصالحين : ( الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَدَاؤُا كَلْفَتِهِمْ وَأَنْتُمْ كَارِكُونَ  
وَأَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ اللَّهُ غَفِيرٌ رَحِيمٌ ) (ص: ١١١).

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره هذه الآية : ( أن عمر بن عبد العزيز  
خطب وقرأ هذه الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الولي وحده ،  
ولكنها على الولي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الولي من ذلكم  
وبما للولي عليكم منه: إن لكم على الولي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق  
الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للنهي هي أقوم ما  
استطاع ، وأن عليكم من الطاعة غير الميزوزة، ولا المستكراه بها ، ولا  
المخالف سرها علانيتها » (١١) .

كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين: تطبيق شرع الله  
على عباد الله ، والحكم بينهم بما أنزل الله ، ونيد كل ما خالف ذلك من  
القوانين الوضعية ، والأحكام المخالفة للشرعة الإسلامية ، فقد قال الله  
سبحانه وتعالى أمرأئيه ﷻ بالحكم بما أنزل الله ، وهو أمر للامة كافة :

( وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذْتَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ

عَنْ نَعِصٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ (١١٩: ١٥٥).

كما أنكر سبحانه وتعالى على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية المخالفة للشرعة الإسلامية المطهرة ، ويُعرضون عن حكم الله ، مبيناً سبحانه أنه لا أحسن ولا أعدل حكماً على الإطلاق مما شرعه من الأحكام ، فهو أحكم الحاكمين ، وهو العليم بمصالح عبادِهِ ، وهو سبحانه الحكيم في أقرابه ، وأفعاله ، وشرعه وقدره ، وقد قال سبحانه : ﴿ أَلَمْ نَحْكَمْ الْجَنَّةَ يُتُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١٥٥: ١٥٠).

كما وصف الله عز وجل الذين لا يحكمون بما أنزل الله مرة بالكفر ، وتارة بالظلم ، وأخرى بالفسق ، محذراً من عملهم ، ونهاياً عنه ، وكفى بهذه الأوصاف محذيراً وتوبيخاً ، فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١١١: ١٥٥).

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١١٥: ١٥٥).

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ ﴾ (١١٧: ١٥٥).

ومما يجب على الولاة:

العدل بين الناس ، والمساواة بينهم في الحقوق ، تحقيقا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨) فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية ، وثبات الدولة ودوامها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الحسية):

« وأمر الناس بتسليم في الدنيا مع العدل ، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تسليم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشارك في إثم ، ولهذا قيل : « إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة » ، ويقال : « الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام » .

وقد قال النبي ﷺ : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، رقم ٧٢٤ ، والطبراني في مسنده ، رقم ٥٨٠ ، وأحمد في المسند ٣٨٠٣٦/٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم ٦٧ ، وأبو داود في الأدب ، باب في النهي عن البغي رقم ٤٩٠٢ ، والترمذي في صفة القيامة رقم ٢٥١١ ، وابن ماجه في الزهد ، باب النهي رقم ٤٢١١ ، وابن أبي الدنيا في ذم البغي رقم ١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٠٠٠/٢ - ٢٠١٠ للإحسان ، والحاقم في مستدركه ١٦٢ - ١٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢٤ ،



لمن هم تحته من مستولي الدولة ، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن ، ومن ظهر منه عجز أو تقصير ، أو خيانة أو إهمال لأمر الدولة ، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة أدبه وعززه بما يراه مناسباً من عزل أو غيره ، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير المتابعة والمحاسبة للأمراء على البلدان ، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم ، كسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وكأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وغيرهم . ومع ذلك لم يمنعه فضلهم في الإسلام ، ومكانتهم بين المسلمين ، وما عرفوا به من صلاح وتقوى ، من محاسبتهم على أعمالهم ، ومساءلتهم عنها ، والسؤال عنهم ، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك ، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة ، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس ، وكعزله خالد بن الوليد عن إمارة جيش الشام ، واستبداله بأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ، وذلك لما يعلمه رضي الله عنه من وجوب متابعة ولي الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان ، وغيرهم

من مستوفي الدولة، وشكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قصر في عمله، بعزل أو غيره. **فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد.**

وما يجب على الولاة:

حفظ البلاد عن الأعداء، وتأمين السبل، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد، وغير ذلك من الواجبات الجسيمة، والحقوق الكثيرة للرعية على ولائهم، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وألزمهم القيام بها ورعايتها للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزة، والسعادة في الدنيا، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة.

هذا، وقد بين الفقهاء رحمهم الله الواجبات على ولاة أمور المسلمين، من الخلفاء والملوك والسلاطين بالتفصيل، وأوضحها أحسن إيضاح، بل وصنفوا فيها مصنفات خاصة، وهي ما يعرف بكتب الأحكام السلطانية، وبكتب السياسة الشرعية.

وقد بينوا رحمهم الله أنه يلزم الإمام من أمور الرعية إجمالاً عشرة أمور: ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) وهي:

**الأول :** حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محرماً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

**الثاني :** تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

**الثالث :** حماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، ليصرف الناس في المعاش ، ويتشروا في الأسفار آمنين .

**الرابع :** إقامة الحدود ، لتحصن محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

**الخامس :** تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة، حتى لا تغرر الأعداء بغرة يتهكون بها محرماً ، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

**السادس :** جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

**السابع :** جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .



الثامن : تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال ، من غير صرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقته ، لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمتاء ، وتقليد الصحابة ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكفه إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ ليهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ؛ تشاغلاً ببلدة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ إِنْ أَبَىٰ ۚ﴾ (١٦٦) .

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي ﷺ : «كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١٦٧)</sup> .

فعل ولاية أمور المسلمين : أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وأهلبيهم وما ولوا ، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعياهم ، حتى يسبروا على نهجه ، ويقلدوه في صالح أعماله ، فإنه إذا استقامت الولاية استقامت الرعية ، وإذا

(١٦) أخرجه البخاري في الاستقراء ، باب المد راع في مال سيده ٦٩/٥ (معفتح) ومسلم في

الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٩ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٧) الاستقام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨ .

فسدت الولاية كثر الفساد في الرعية ، كما قيل : الناس على دين ملوكهم .  
وباستعراض التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين  
مستقيمين في أنفسهم ، انعكس ذلك على الرعية بالخير والاستقامة ،  
والعكس بالعكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (السياسة الشرعية) :  
« ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ، ما تفق فيه جلب إليه ، هكذا  
قال عمر بن العزيز ، فإن تفق فيه الصدق ، والبر ، والعدل ، والأمانة ، جلب  
إليه ذلك ، وإن تفق فيه الكذب والجور ، والحياة ، جلب إليه ذلك<sup>(١)</sup> .  
ومما روي في ذلك :

أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما دخل قصر كسرى ، بعد انتصاره  
على الفرس ، في وقعة القادسية ؛ أخذ كل ما في القصر ، وأرسله إلى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ، فلما وصلت إلى عمر أخذ بقلبيها ، ويقول : « إن  
قوماً أدوا هذا لأمناء » فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لقد عففت  
عففت وعينك ، ولو وثعت لرتعت » ، ثم قسم عمر ذلك في المسلمين<sup>(٢)</sup> .

(١) السياسة الشرعية ص ٤٠ .

(٢) انظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لابن الجوزي ص ٩١ ، حيدون

الأخبار ، لابن تيمية ١/ ٤٢-٤٣ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الناس لا يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداهم »<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً رضي الله عنه : « الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، فإن رع الإمام رعوا »<sup>(٢)</sup>.

وكان من سيرته رضي الله عنه ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال : « لا أعلمن أحداً وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضغقت له العنقوبة »<sup>(٣)</sup>.

فعل ولاية أمر المسلمين أن يحذروا من مخالفة شرع الله ، ومن مغية التصير والإخلال فيما أوجب الله عليهم في أنفسهم ، وما أوجب عليهم من رعاية أمور الدولة ، والاهتمام بحقوق الرعية ، فقد ثبت عن النبي ﷺ التهديد البالغ ، والوعيد الشديد لمن ولي أمور المسلمين ، فلم يحفظهم برعايته ، ولم ينصحهم في ولايته ، ولم يتم بما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢٩٢ / ٣ ، والبيهقي ٦٦ / ٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ١٨٥ / ٦ ، وقال السخاوي في تخریج أحاديث العاقلة من النبوة : ٧٨ - ٧٩ : وسنده صحيح .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢٩٢ / ٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢٨٩ / ٣ .

فمن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة »<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال تعليقاً على هذا الحديث ، كما في فتح الباري : « وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله ، أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة !! »<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعه الله رعية ، فلم يحطها بتصحه ، لم يجد رائحة الجنة »<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم يتصحه ١٢٧ / ١٣ (مع الفتح) ، ومسلم في الإيمان ، باب استحقاق الوالي العاشر له رعيته النار رقم ١٤٢ .

(٢) فتح الباري ١٢٨ / ١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم يتصحه ١٢٧ - ١٢٦ / ١٣ (مع الفتح) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٢٨ .

وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعلمني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها »<sup>(١)</sup>.

هذا ، وبمضمون أن نختم هذا الفصل بكلام نبيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (السياسة الشرعية) ، بين فيه المقصود الشرعي من الولايات ، والواجب على الأئمة في ذلك ، وفضل أئمة العدل ، وخطر أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد ، فقال رحمه الله :

( فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم يتفهموا نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين .

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقوموا بينكم دينكم » .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب قراءة الأمانة بغير ضرورة رقم ١٨٢٥ .

فعلما تغيرت الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم وديناهم بحسب الإمكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي :  
 «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»<sup>(١)</sup> .  
 وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر »<sup>(٢)</sup> (٣) .

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور :

(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا

(١) جاء في هذا حديث مرصع من السنن ﷺ ، أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٧/١١ ، وفي الأوسط ، كتابا في جميع البحرين ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٨ ، وفي شعب الإيمان ١٩/٦ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده كتابا في شعب الزاوية للزبيدي ٦٧/٤ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . وقال الشافعي في الترغيب ١٦٧/١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وانظر تجميع أحاديث العادلين من الولاية للشاطبي من ٥٣-٥٤ .  
 (٢) أخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ٥٥ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل رقم ١٢٢٩ ، وقال : حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو عيسى في الخليفة ١١٥/١٠ ، والبيهقي ٨٨/١٠ ، والبخاري في شرح السنة ٦٥/١٠ جميعهم من طريق خطبة العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وعطية بن سعد العوفي ضعيف مفلس ، قال الذهبي في الكاشف ٦٧/٢ : ضعه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم ١١٥٦ .  
 (٣) السياسة الشرعية من ٣٠ .

قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة <sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » <sup>(٢)</sup> .  
 فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من : الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحجج ، والجميع ، والأعياد ، وتصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روي : « إن السلطان ظل الله في الأرض » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في القوم يسافرون بزمروهم أحدهم رقم ٢٦٠٨ ، والبيهقي

٢٥٧/٥ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه . وأخرجه أبو داود رقم ٢٦٠٩ ، والبيهقي

٢٥٧/٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة

رقم ١٣٢٢ ، ورواه الغليل ١٠٦/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٧/٢ .

(٣) جاء هذا مرغوباً عن النبي ﷺ : أخرجه ابن أبي حاتم في السنة ٤٩٢/٢ ، والبيهقي في شعب

ويقال : « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان » .  
والشجيرة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل وغيرهما  
يقولون : ( لو كان لنا دعوة بحجة لدعونا بها للسلطان )<sup>(١)</sup> .

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به  
شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه  
الله أمراً » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ،  
ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من  
ورائهم » رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup> .

الأيمان ١٧/٦ من حديث أبي بكر رضي الله عنه . وحسن الأسانيد في طلال الجنة . وفي  
السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٩٧ . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٤٥ - ٤٦ . والشعر  
المشتر للسيوطي ص ٨٢ - ٨٣ .

(١) أما قول الفضيل بن عياض رحمه الله : فأخرجه ابن كامل في زيادته على شرح السنة للبربري رقم  
١٣٦ ، والحلال في السنة رقم ٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٩١ . وأما قول الإمام أحمد رحمه الله ،  
فأخرجه حنبل بن إسحاق في حجة الإمام أحمد ص ٧٤ - ٧٥ ، والحلال في السنة رقم ١ البحر .

(٢) أخرجه مسلم في الأفضلية ، باب النهي عن كثرة المنازل من غير حاجة رقم ١٧١٥ من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة : فأخرجه الزمذلي في العلم ، باب ما جاء في الحديث عمل  
تليق السراج رقم ٦٦٥٨ ، وابن أبي عمير في السنة ٢ / ٥١٧ - ٥١٨ من حديث عبد الله بن



وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(١)</sup> .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا بتفاه الرئاسة أو المال بها .

ولما غلب عمل كثير من ولاية الأمور بإرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان ، وكهال الدين .

ثم منهم : من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك .

مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ١٥٣ / ٥ ، والدارمي رقم ٢٢٤ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ غلباً رقم ٢٣٠ وابن أبي عاصم في السنة ٤٥ / ٦ ، ٥١٨ / ٢ ، وابن حبان ٢٧٠ / ١ الإحصان ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد ١ / ٨٠ - ٨٢ ، وابن أبي عاصم ١ / ٥١٦ ، وابن ماجه في المسالك ، باب الخطبة يوم النحر رقم ٣٠٥٦ ، والحاكم ١ / ٨٦ - ٨٧ من حديث جابر بن مطعم رضي الله عنه .

والحديث صحيح ، صحيح ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . وانظر تصحح الروايات للمهنازي ١ / ١٣٧ - ١٣٩ ، والحاكم السادة المصنفين للزبيدي ١ / ١٠ - ١٢ - ١٣ .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة رقم ٥٥ من حديث سمع الشافعي رضي

الله عنه .

ومتهم : من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذته معرضاً عن الدين ؛ لا اعتقاده أنه منافٍ لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والعز .  
وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل عن تكميل الدين ، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستنذوا من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .  
وهاتان السيلان الفاسدتان : سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين . وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأول للضالين ( النصارى ) والثانية للمغضوب عليهم ( اليهود ) .

وأما الصراط المستقيم ، صراط الدين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ ، وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه. فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك الحرمات ، لم يؤخذ بها يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار .

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه . فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر ، كما ذكره الله تعالى ( انتهى كلامه رحمه الله ) .

## الفصل الثاني

## حقوق الراعي

تهجد :

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات، فكما أن على ولاية أمور المسلمين حقوقاً عظيمة، وواجبات جسيمة، تحوز القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم - كما سبق بيانه - فإن لولاية الأمور على الرعية حقوقاً أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنظم إلا بالتعاون بين الأمر والمأمور، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومستوليات.

ونظراً لأهمية حقوق ولاية الأمور على الرعية، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات، اعتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها، والتأكيد على رعايتها، والقيام بها، فمن مظاهر هذا الاهتمام :

أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد، وبنوا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ما دل عليه الكتاب والسنة، من وجوب السمع والطاعة لولاية الأمور، إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية، فلا طاعة لهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويرون التصحح والدعاء لهم ، وإعانتهم على الحق ، وتحريم الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين ، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر ، فإنه أخف ضرراً ، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم ، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً .

كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولاية الأمور على الرعية: إجلالهم ، وتوقيرهم ، وتعظيمهم في النفوس ؛ لأن ذلك أوقع في هيبتهم ، حتى يحدوهم أهل الفسق والتجور .

كما حذر أهل السنة والجماعة من الوقعة في أعراض الأئمة ، والتنقص لهم ، أو الدعاء عليهم ؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية ، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع بين صفوف الأمة .

والواجب على المسلم : أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين ، وجمع كلمة المسلمين ، والتأليف بين قلوبهم ، لا سيما إن كان من أهل

العلم والدعوة ، أو عن له تأثير على قومه ومجتمعه ، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر ، والمسئولية عليه أعظم في الحرص على جمع كلمة المسلمين ، وتوحيد صفوفهم ، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاة والرعية ؛ لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين .

فهذا يجعل اعتقاد أهل السنة والجماعة في حقوق ولاة الأمور على الرعية .

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاة على الرعية بالتفصيل على النحو التالي :

١- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٢- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٣- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٤- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٥- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٦- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٧- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

٨- حق الولاة على الرعية في تعيين القضاة والمفتين والعلماء والفقهاء الصالحين والفقهاء الذين هم على ما عليه أهل السنة والجماعة .

## حق السمع والطاعة لولاة الأمور

وتحريم الخروج عليهم

وهذا أكبر الحقوق على الرعية ، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاية أمورهم ، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعامات لانتظام أمور الدول والجماعات ، ولتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدينية ؛ لأن الولاية لا بد لهم من أمر ونهي ، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا أمير بلا طاعة »<sup>(١)</sup> .

ولما خطب عمر بن عبد العزيز مبيناً حق الولي والمولى عليهم ، قال في بيان حق الولي على الرعية : « وإن عليكم من ذلك : الطاعة غير الميزورة ، ولا المستكراه بها ، ولا المخالف سرها علانيتها » .

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة : السمع والطاعة لولاة الأمور ، ما لم يأمروا بمعصية ، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ ونقول النبي ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١ / ٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب سرية عبد الله بن حنيفة السهمي : ٥٨ / ٥ (مع الفتح) .

كما أن عمل المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاية الأمور من أجل الطاعات ، وأنفضل القربات ، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين ، أم كانوا من أئمة الجور والظلم ، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، فإن طاعتهم فيما يأمرون به ، وينهون عنه ، من طاعة الله ورسوله .

فعل المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف ، وما ينهون عنه من المنكر ، طلباً لرضا الله سبحانه وتعالى ، وامتثالاً لأمره ، ورجاء ثوابه ، وحذراً من عقوبة المخالفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: «طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاية الأمور واجبة على كل أحد ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم ، فما له في الآخرة من خلاق»<sup>(١)</sup>

وما ذكر من وجوب السمع والطاعة لولاية الأمور ، أيراً كانوا أم فجاراً ، ما دام أنه لم ير منهم كفر بواح ، يخرجهم عن الإسلام ، هو مذهب أهل السنة والجماعة ، استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله

وسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم - ١٨٤٠ من حديث علي بن

أبي طالب رضي الله عنه .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٣٥ - ١٧ .



سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) (النساء : ٥٩) .

فقد دلت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاية الأمور ، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم ، إلا أن طاعتهم مفيدة بطاعتهم لله ورسوله ، فإن أمروا بما فيه معصية لله ورسوله فلا طاعة لهم في ذلك .

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري :

« قال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : ( وَاطِيعُوا الرَّسُولَ ) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعبه في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ، ثم بين ذلك في قوله : ( فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ) كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق ، فلا تطيعوهم ، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله (١) . »

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة :

« إنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما

(١) فتح الباري ١/ ١٣ - ١١٢ .

بأمر به ، بل لا يجوزون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل ، والنجح ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله .  
والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ، ولا يسقط وجوبها ؛ لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق ، لم يجر تكذيبه ، ولا يسقط وجوب اتباع الحق ، لكونه قد قاله فاسقاً<sup>(١)</sup> .

هذا وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر؛ حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية ، وتحريم الخروج عليهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح في أحاديث كثيرة ، فمن ذلك :

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «عل المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup> .

(١) منهاج السنة ٣ / ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣ / ١٢١ -

١٢٢ (مع الفتح) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية رقم ١٨٢٩ .

٢ - وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زينة »<sup>(١)</sup>.

٣ - وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عسرك ومسرك، ومنشطك ومكرك، وأثره عليك »<sup>(٢)</sup>.

٤ - وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « يا أيها رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » وفي رواية لمسلم : « إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان »<sup>(٣)</sup>.

٥ - وروى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال :

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم ١٢١ / ١٣ (مع الصحیح).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية رقم ١٨٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب كيف يدافع الإمام الناس : ١٢ / ١٢١ (مع الصحیح) ، ومسلم

في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية رقم ١٠٢٩ .

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمتنعونا حقنا ، فيما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنها عليهم ما حلوا ، وعليكم ما حلتم »<sup>(١)</sup> .

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون بعدي أئمة وأمور تنكرونها . قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم »<sup>(٢)</sup> .

٧ - وروى أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية »<sup>(٣)</sup> .

٨ - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب في طاعة الأمراء ، وإن امتنعوا الخلق ، رقم ١٤٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في القرن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ١٣ / ٥ (مصحح)

الفتح ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول ، رقم ١٤٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في القرن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ١٣ / ٥ (مصحح)

الفتح ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، رقم ١٤٤٩ .

ﷺ يقول : « من خلع بدأ من طاعة لقي الله يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup> .

٩ - وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال :  
 « قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فتحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل من وراء ذلك الشر خير ؟ قال : نعم ، قلت : فهل من وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يبتدون بهدي ، ولا يستنون بسني ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم الشياطين في جحان إنس ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع »<sup>(٢)</sup> .

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية وتحريم الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ، وإن جاروا وظلموا ، إلا أن يرى منهم كفر بواح .

كما يجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً ، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه ،

(١) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم ١٨٥٢ .

مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك ، كما هو ظاهر الأحاديث .  
وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضيوان الله عليهم  
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين ، وغيرهم  
من العلماء المشهورين .

فكما جاء عن الصحابة في ذلك :

- ما روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه قال : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن  
يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ،  
ويحيوه إذا دعا »<sup>(١)</sup> .

- وقال أيضاً : « إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر ، إن كان  
فاجراً عبد المؤمن فيها ربه ، وحل الفاجر فيها إلى أجله »<sup>(٢)</sup> .

- وروى مسلم في صحيحه : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء  
إلى عبد الله بن مطيع ، لما خرج على يزيد ابن معاوية في زمن الحررة ، منكراً

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢٥/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٥/٦ ، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي

عليه خروجه عن طاعة الخليفة ، فلما جاءه قال عبد الله بن مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم أتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup> .  
فقد أنكروا ابن عمر رضي الله عنهما على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية ، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية .

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة وهم متوارثون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق ، مثل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة ، والحجاج بن يوسف ، وغيرهم ، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم ، كإبن عمر ، وإبن مسعود ، وأنس بن مالك ، وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم ، يسمعون لهم ، ويطيعون في المعروف ، ويصلون خلفهم الجمع والأعياد ، ولم يأمرؤا الناس بالخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ، بسبب ما هم عليه من الجور ، والظلم ، أو الفسق ، الذي لم يفرجهم عن الإسلام ، بل كانوا يبحثون الناس على السمع والطاعة لهم في

(١) نفس الترجمة من ٣٦ .

المعروف ، والصبر على ما ينالهم من قلم وجور ، لما يعلمونه رضي الله عنهم ، من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وإن جاروا، وظلموا ، وحرصاً على جمع كلمة المسلمين ، واعتصامهم ، والتأليف بين قلوبهم ، وحرماً لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاة وجورهم.

وأما الأئمة من بعدهم :

فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب ، أخذاً بالأدلة السابقة ، وعملاً بها ، فمن ذلك : ما قاله التابعي الجليل الإمام الحسن البصري رحمه الله : «الأمراء يلقون من أمورنا خمسة : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا ، وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»<sup>(١٦)</sup>.

ومن أكثر من روي عنه في ذلك ، إمام أهل السنة الجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، حيث حصل في زمنه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن ، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم ، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن ، وعارضهم في ذلك ، ميبناً الحق الذي يعتقدون ، وهو أن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق.

(١٦) ذكره ابن رجب المنبلي في جامع العلوم والحكم ١/ ١١٧.



ومع ذلك كان ملتزماً لهم بالطاعة ، معترفاً لهم بالولاية، ويحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم ، كما ذكره عنه حنبل بن إسحاق في كتابه حجة الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

كما ذكر أيضاً أن الواثق لما أظهر القول بخلق القرآن ، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد ، فقالوا : يا أبا عبد الله إن هذا الأمر قد فشا ونفاقم - يعنون القول بخلق القرآن - وهذا الرجل يفعل ويفعل ، وقد أظهر ما أظهر ، ونحن نخافه على أكثر من هذا . فقال لهم أبو عبد الله : فيأذا تريدون ؟ . قالوا : أتيناك لتشاورك فيها تريد . قال : فيأذا تريدون ؟ قالوا : ألا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : فيأذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر ، اليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه ؟ عليكم النكرة بقلوبكم ، ولا تخرجوا بدأ من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا ، واصبروا حتى يستريح بركم ، أو يستراح من فاجركم<sup>٢</sup> .

ودار بينهم في ذلك كلاماً كثيراً لم أحفظه .

واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا ، فقال بعضهم : إنا نخاف على أولادنا

(١) انظر كتاب حجة الإمام أحمد ، حنبل بن إسحاق ، ص ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ومحموا الله الإسلام ويدرس. فقال أبو عبد الله: «كلا إن الله عز وجل ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع»، فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجهم إلى شيء مما عزموا عليه، فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله، فقال أبو عبد الله لأبي: (يا أبا يوسف، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم، ما يخرج منها فيما أحسب، فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذا الأمر، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، فقلت له: يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب - يعني الخروج على الواثق؟ - قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر».

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة، فحث على ذلك، وأمر به، وقال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

وقال: سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله، فقال: إني لأدعوه بالصلاح والعافية، وقال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدعاء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً. وذكر أبو عبد الله الحسن بن صالح، فقال: كان يرى السيف، ولا ترضى ملهه.

وقال أبو الخارث الصائغ : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببعدها ،  
 وهم قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الخروج مع هؤلاء ؟  
 فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدعاء ، الدعاء ، لا أرى  
 ذلك ، ولا أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها  
 الدعاء ، ويستباح فيها الأموال ، ويتهتك فيها المحارم ، أما علمت ما كان  
 الناس فيه - يعني أيام الفتنة ؟ - قلت : والناس اليوم ليسوا هم في فتنة يا أبا  
 عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنها هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمّت  
 الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك .  
 ورأيت ينكر الخروج على الأئمة ، قال : الدعاء ، الدعاء ، لا أرى ذلك ولا  
 أمر به .

وقال عبدوس بن مالك : سمعت أحمد يقول : \* ومن خرج على إمام  
 من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقرؤا له بالخلافة بأي  
 وجه كان ، بالرضا أو الغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين ،  
 وخالف الأئمة عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية ،  
 ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل  
 ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق \* .

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها ، الخلال في كتابه السنة<sup>(١)</sup> .  
 وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري : « وكان الإمام أحمد يكره تحديث الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان »<sup>(٢)</sup> .  
 وعقد الإمام اللالكائي ، التوفيق سنة ٤١٨ هـ ، في كتابه السنة<sup>(٣)</sup> فصلاً في سياق ما روي عن السلف من أمور الاعتقاد ، والحث على التمسك بها ، والوصية بحفظها ، ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ، أبراراً كانوا أم فجاراً ، ونقل في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة السلف رحمهم الله ، فمن ذلك :

- اعتقاد الإمام سفيان الثوري رحمه الله ، وجاء فيه قوله لأحد تلاميذه :  
 « يا شعيب : لا يفتك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر ،  
 والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان ، تجز أم عدل » .
- ثم ذكر اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وفيه : « والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة ،

(١) السنة للخلال من ٧٣-٨٩ .

(٢) فتح الباري ١/ ٢٢٠ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من ١٥١-١٧٦ .

فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا يتازعهم .

- وذكر اعتقاد الإمام علي بن المهدي رحمه الله ، وفيه :

« ثم السمع والطاعة للأئمة ، وأمراء المؤمنين ، البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم ، لا يحل لأحد يزم بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا عليه إمام ، برأ كان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين ، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة ، البر والفاجر ، لا يترك ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود للأئمة ماضية ، ليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولا يتازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة ، فذبراً من دفعها إليهم ، وأجزأت عنه ، برأ كان أو فاجراً ، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاء جائزة ، قائمة ركعتان ، من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان ، مخالف ، وليس له من فضل الجمعة شيء ، إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم ، والسنة أن يصلوا خلفهم ، لا يكون في صلواتهم حرج من ذلك ، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد اجتمع عليه الناس ، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت ، يرضى كانت أو بغلبة ، فهو شاق هذا الخارج

عليه العصا ، وخالف الأثر عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولا يجل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة .<sup>(١)</sup>

ثم ذكر الإمام اللالكائي قول الإمام البخاري رحمه الله : «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز ، مكة والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، لقيتهم كزات ... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ... وأنهم كلهم يعتقدون هذه العقيدة ، ثم سردها ، وفيها :

« وأن لا تنازع الأمر أهله ؛ لقول النبي ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، والزموم جماعتهم ؛ فإن دحوتهم تحيط من ورائهم »<sup>(٢)</sup> .

كما ذكر اعتقاد الإمام أبي زرعة الرازي ، وأبي حاتم الرازي ، وجماعة من السلف ، وفيه :

« وتقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان ، ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاء الله

(١) على ترجمته من ٢٣ . . . . .

عز وجل أمرنا ، ولا ننزع بدأ من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني، المتوفى سنة ٤٩٩هـ ، في كتابه عقيدة أصحاب الحديث :

« ويرى أصحاب الحديث : الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ، ولا يرون الخروج عليهم ، وإن وأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والخيف <sup>(٢)</sup> . »

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي ، المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه اعتقاد أهل الحديث : « ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، فإن الله عز وجل فرض الجمعة ، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً ، مع علمه تعالى بأن القاتمين يكون منهم الفاجر والفاسق ، ولم يستثن وقتاً دون وقت ، ولا أمراً بالدعاء للجمعة دون أمر ، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جوراً ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والمعطف إلى

(١) عقيدة أصحاب الحديث ، للصابوني ، ص ١٠٦ ، الطبعة الثانية ، تحقيق بدر البدر .

العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا القتال في الفتنة»<sup>(١)</sup> .  
وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته : «... لا يفتنهم ، ولا يترقبون الخروج عليهم ، ولا ترى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جازوا ، ولا ندعو عليهم ، ولا نشزع بدأ من طاعتهم ، وترى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوهم بالصلاح والمعافاة» .  
قال شارح الطحاوية رحمه الله بعد سؤقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :  
«... فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر ، ما لم يأمروا بمعصية ، فتأمل قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أئمتنا ﴾ كيف قال : ﴿ وأطيعوا أئمتنا ﴾ ، ولم يقل : وأطيعوا أولي الأمر منكم ، لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة ، بل يطاعون فيها هو طاعة لله ورسوله ، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول ، فقد أطاع الله ، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله ، بل هو معصوم في ذلك ، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله ، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله ، وأما لزوم طاعتهم وإن جازوا ؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من

(١) اعتقاد أئمة الحديث من ٧٤-٧٦ ، تحقيق د. محمد الحبيش ، دار الفکر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٠ .



المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والخزاء من جنس العمل ؛ فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل ، قال تعالى : ( أُولَئِكَ أُسْرِبُكُمْ صَبِينَ فَمُذُنَبَّاهُمْ فَلَمَّ لَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ ) (آل عمران : ١٦٥) . وقوله تعالى : ( وَكَذَلِكَ نُؤَيُّ الْقَاطِلِينَ نَعْتَضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) (الأنعام : ١٦٩) .

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم، وقال مالك بن دينار : إنه جاء في بعض كتب الله : « أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك ، ولكن توبوا أعطتهم عليكم »<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : « وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيها شيء من معصية ولاية الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ، ومن سيرة

(١) شرح العقيدة الطحاوية / ٢ - ٥١٢ - ٥١٤ طبع التركي .

غيرهم<sup>(١)</sup>. حيث ورد في الحديث: «كسب يدها كسب يدها»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الإمام النووي في شرحه لمسلم:  
 «وأما الخروج عليهم - يعني الأئمة - وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين،  
 وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع  
 أهل السنة أنه لا يتعزل السلطان بالفسق. وسبب عدم انعزاله، وتحريم  
 الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإزاحة الدماء، وفساد ذات  
 الدين؛ فتكون المصلحة في عزله أكثر منها في بقاءه»<sup>(٣)</sup>.  
 ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال قوله:  
 «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان التغليب، والجهاد معه،  
 وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقد للدماء وتسكين  
 الدماء... ولم يستنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»<sup>(٤)</sup>.  
 وقد سار على هذا المعتقد، ونهج هذا المنهج؛ علماء نجد الأعلام، من  
 عهد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى يومنا هذا.

(١) مصروح فتاوى ابن تيمية ١٢/٣٥.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩.

(٣) فتح الباري ٧/١٢.

وقد جاء في كتاب (الذرة السنية في الأجوبة النجدية) رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين ، وفقهائها المشهورين ، بينوا فيها وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك . وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري ؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فئة من الناس أظهروا بعض المخالفة لولي الأمر ، وحصل منهم اغتياب عليه في بعض الأمور والتصرفات ، فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والتصانح المتكررة لوضحوا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر ، ولتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية ، ولتحريم الخروج عليه ، وترضع الطاعة من يده ، وحلوا من مقبة مخالفة هذا النهج القويم، والمسلك الرشيد، الذي سار عليه الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور .

ومن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور : رسالة العلامة الشيخ - رسالة العلامة الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، حيث قال رحمه الله بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور :

« وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها ، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها ، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ، ومن بعدهم - خلا الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز - أموراً ظاهرة لبست خفية ، ونهوا عن الخروج عليهم ، والطمع فيهم ، وروا أن الحجاج عليهم بخارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج .

وفذا لما حج ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج وطمع في رجله ، قيل له : أتبايعك على الخروج على الحجاج وعزله ؟ - وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان - فغلظ الإنكار عليهم ، وقال : « لا أتزعج بدأ من طاعة » واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره .

فإذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما من به من إمامة إسلامية ، تدعوكم إليه ظاهراً وباطناً ، مما سمعتم وصدقه القعل ، من ذلك المال ، والسلاح ، والقوة ، وإعانة المهاجر لأجل دينه ، لا لقصد سوى ذلك ، يعرف ذلك من عرفه ، ولا يجهده إلا منافق فارق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به .

وأما الطمع على العلماء ، فالخطأ ما يعصم منه أحد ، والحق ضلالة المؤمن ، فمن كان عنده علم ينتهي الطمع فليبين لهم جهاراً ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، حتى يعرفوا حقيقة الطمع وموجبه .

واحدروا التهادي في الضلالة ، والخروج عن الجماعة ، فالحق عيوف ،  
والباطل شنوف ، والشيطان متكن على شياله ، يدأب بين الأمة بالعداوة  
والشحناء ، عياداً بالله من فتنة جاهل مغرور ، أو خديعة فاجر ذي دهي  
ومجور ، يعيل به الهوى ، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى ...<sup>(١)</sup>  
- وقال الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن حمد ابن  
عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد  
ابن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، في رسالة كتبها في بيان  
خطر القول على الله بلا علم ، وبيان حقوق الراعي والرعية ، والحث على  
الاعتصام ، والنهي عن الفرقة والاختلاف . فمما جاء في هذه الرسالة  
قوله رحمه الله بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة ،  
ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :  
« إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وكلام  
العلماء المحققين ، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، ولتحريم منازعته ،  
والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة  
والجماعة ، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر ، والافتيات عليه بغزو أو  
غيره معصية ، ومشاقة لله ورسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة

والجماعة ... فإن قصر عن القيام ببعض الواجب ، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك ، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجود السمع والطاعة ، والوفاء بالبيعة، إلا أن تروا كفراً يواحاً عندكم فيه من الله برهان<sup>(١)</sup>.

- وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ورحمهما الله في رسالة لها ، جاء فيها :

« وما أدخل الشيطان على بعض التدينين ؛ اتهام علماء المسلمين بالمداينة ، وسوء الظن بهم ، وعدم الأخذ عنهم . وهذا سبب لحرمان العلم النافع . والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان ، فلا يتلقى العلم إلا عنهم ، فمن زهد في الأخذ عنهم ، ولم يقبل ما نقلوه ؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين ، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخاطئين ، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة ، والعلماء هم الأئمة على دين الله .

فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله ، كما قال بعض السلف :  
 إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم<sup>(٢)</sup> ... إلى أن قالوا :

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب أن الإفتاء من الدين ١٤ / ١ من قول الإمام محمد بن سيرين

رحمه الله . وانظر الكفاية ، للخطيب البغدادي ص ١٦١ .

( وما أدخل الشيطان أيضاً ؛ إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له ، فإن هذا من أعظم المعاصي ، وهو دين الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً ، بل كل منهم يستدبر آية .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع وأطع ، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »<sup>(١)</sup> .

فتحرم معصيته ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ، وفي معاقبته ، ومعاذته ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في مصالحهم ، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم ؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين ، وتنقح كلمة المسلمين ، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولايته دينية ، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين - خصوصاً المتدينين - بالإحسان إليهم ، وتنعيمهم ، وبناء مساجدهم ، وبتبذير الذخائر فيهم ، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم ، ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة ؛ فيجب عليهم شكر هذه النعمة ، ومراعاتها ،

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الإمارة ؛ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الظن ١١٧٦/٣ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

والقيام بنصرته، والنصح له باطناً وظاهراً ، فلا يجوز لأحد الافتيات عليه ، ولا الخفي في شيء من الأمور إلا بإذنه ، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصي المسلمين، وفارق جماعتهم<sup>(١)</sup> .

- وقال الشيخ عمر بن محمد بن محمد بن سليم رحمه الله في رسالة له جاء فيها :

( ومن كيد الشيطان أيضاً : إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له ، وهو من دين الجاهلية ، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً ، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه .

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، حتى قال ﷺ : « اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك »<sup>(٢)</sup> .

فمحرم معصية ولي الأمر ، والاعتراض عليه في ولايته ، وفي معاملته ، وفي معاقبته ، ومعاهدته ، ومصالحته الكفار ، فإن النبي ﷺ حارب وسالم ، وصالح فريشاً صلح الحديبية ، وعاهد اليهود ، وعاملهم في حبير ، وصالح نصارى نجران ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في ذلك ؛ لأنه نائب المسلمين ، والناظر في

(١) الدرر السنية ٧/ ٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) نفس الترجمة ص ٥٤ .



مصالحهم ، ولا يجوز الانتيات عليه بالفرز ، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه ، فإنه لا دين إلا بالجماعة ، ولا جماعة إلا بالإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة . فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعياد<sup>(١)</sup> .

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله في رسالة له ، بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة ونقل كلام بعض العلماء في ذلك :

« إذا فهم ما تقدم من التصومس القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وكلام العلماء المحققين ، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ، وتحريم منازعته ، والخروج عليه ، وأن المصالح الدينية والدينيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة ، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر ، والانتيات عليه بفرز أو غيره ، معصية ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة . وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي ، والمخالفات التي لا توجب الكفر ، والخروج من الإسلام ، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم

(١) الفروع السنية ٧/ ٣١٥ .

التشيع عليهم في المجالس ، ومجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ؛ وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح . هذا الذي نعتقد ، وتدين الله به ، ونبرأ إلى الله من مخالفه واتبع هواه <sup>(١)</sup> .

- وقال سيادة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، لما سئل عن معنى قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) الآية :

( أولوا الأمر هم العلماء والأمراء . أمراء المسلمين وعلمائهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله ، وليس في معصية الله ، لأن هذا تستقيم الأحوال ، ويحصل الأمن ، وتنفذ الأوامر ، ويتصف المظلوم ، ويردع الظالم .

أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وراكل القوي الضعيف . فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله ، سواء كانوا أمراء أو علماء ، فالعلم يبين حكم الله ، والأمير ينفذ حكم الله ، هذا هو الصواب في معنى ( وأولي الأمر ) هم العلماء بالله وبشرعه ، وهم أمراء المسلمين عليهم أن ينفذوا أمر الله ، وعمل

الرعية السمع والطاعة للعلماء والأمرء في الحق، أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميراً أو عاملاً، فلا طاعة لهم في ذلك، إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١).

لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعهم بدأ عن طاعة).

ثم ساق رحمه الله عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال:

(فالقصد أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاء الأمور من الأمرء والعلماء، فهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، ويتصف المظلوم، ويردع الظالم، وتؤمن السبل).

ولا يجوز الخروج على لواء الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قاتلون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر، وأكثر فساداً).

(١) أخرجه هذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠ / ٢٢، وهو صحيح في أخبار الصحابة ١ / ١٣٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣ / ١٥٤ من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ / ٥٤٦ من حديث الحسن البصري رضي الله عنه مرسلأ.

والحديث صحيح، وله طرق وألفاظ عديدة، انظر في بابها: السلسلة الصحيحة للألباني ونسب

فهذه النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور - وغيرها كثير تركته اختصاراً - تبين بكل جلاء ووضوح أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه ، ولا اعتقاد غيره ؛ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وحكامهم ، وأمراتهم ، في غير معصية الله ورسوله ، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور ، والظلم ، والفسق ، ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام ، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup> . فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم ، مع كونه هو الواجب شرعاً فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ، ونزع الطاعة من أيديهم ؛ لما ينتج عن الخروج عليهم من المقاسد العظيمة ، فربما سبب الخروج حدوث فتنة بدوم أمدها ، ويستشري ضررها ، ويقع بسببها سفك للدماء ، وانتهاك للأعراض ، وسلب للأموال ، وغير ذلك من أضرار كثيرة ، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد .

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله في كل أحواله ، وأن

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «استروا بعدي أسوأ

شكرونها» ١ / ١٣ ، ومعفتح ، ومسلم في الإمامة ، وجوب طاعة الأئمة في غير معصية

١٣ / ١١٧٠ - ١١٧١ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

يراقب الله تعالي في أقواله وأعماله ، وأن يلتزم بما أوجب الله تعالي عليه من السمع والطاعة لولاة الأمور ، وأن لا يشق عصي الطاعة ، وأن يلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام ، في السمع والطاعة لولاة الأمور ، والحذر من الخروج عليهم ، أو التحريض عليهم ، والتعرض لهم بالتنصص من أقدارهم ، والوقوف في أعراضهم ، فقد روى الترمذي في سننه ، وحسنه ، وأحمد في مسنده عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكر رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر ، وهو يخطب وعليه ثياب رفاق ، فقال أبو بلال : انظروا إلى أميرنا بلبس لباس الفساق . فقال أبو بكر : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله »<sup>(١)</sup> .

وقال حذيفة بن البيان رضي الله عنه : « ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليلذوه إلا أذمهم الله قبل أن يموتوا »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ١٢ / ٥ ، ١٨ - ١٩ ، والترمذي في السنن ، رقم ٢٢٢٤ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن أبي عاصم في السنة ٤٨٩ / ٢ ، والبيهقي ٨ / ١٦٣ - ١٦٤ ، والشجري في الأساني الحنبلية ٢٢٦ / ٢ ، وأبو الخير التبريزي في الصحيفة للراعي والرعية ص ٩٤ .

(٢) وقال الغيثي في المصنف ٢١٥ / ٥ : ورجال أحمد ثقات ، وحسنه الألباني في خلال الجنة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٤ / ١١ ، وابن زنجويه في الأمثال ١٠٥ / ١ ، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١ / ٢٣ .

كما يجب البعد عن كل أسلوب فعل أو قول فيه بذر للفتنة بين المسلمين ،  
وتتبع للعامة على ولادة الأمور ؛ لما قد يسببه ذلك من فساد عظيم ، وشر  
مستطير على العباد والبلاد، يخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب  
عظمى، وفجائع كبرى، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاية وظلمهم .



لأننا رأينا في بعض النسخة من كتابي التمهيد والهدى في بيان  
حقوق الرعية والواجبات التي عليهم أن يحضروا في الصلاة والجمعة  
والصوم والحج من غير أن يفرقوا بين المسلمين وبين غيرهم في أداء  
الواجبات الشرعية .

فصلى يوم الجمعة بضمير كمن جرد المؤمنون من كل دين  
وذلك مما يفرض به في السنة الثالثة للهجرة في مكة المكرمة  
من وجوب الصلوات الخمس في كل صلاة ، والجمعة ، والمسلمون  
مستأنسة بمكة وغيرها من بلاد العرب في أداء ما كان  
يأمر الله به من الصلاة والجمعة والحج والصوم في كل  
يوم من أيام السنة في مكة المكرمة .

وهذا ما أتت به السنة النبوية بعد أن أتت بها سنة بني آدم  
ولما من رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة  
بفتح الهمزة من مكة المكرمة ، فاتت به السنة النبوية في كل  
بلد من بلاد العرب وما وراءها من بلاد فارس ومنها ما هو  
أبعد من بلاد فارس .

كما هو مبين في كتابي التمهيد والهدى ، كما ذكرنا في كتابي التمهيد  
والهدى في بيان حقائق الصلاة والجمعة والحج والصوم في كل  
بلد من بلاد العرب وما وراءها من بلاد فارس ومنها ما هو  
أبعد من بلاد فارس .

## حق النصيحة لولاة الأمور

النصيحة لولاة أمور المسلمين من أعظم حقوقهم على الرعية، جاء الإسلام بالأمر بها، والتأكيد على أهميتها، والقيام بها على الوجه المشروع، لما في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، فالمأمور به في قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّبِ ۗ ﴾ (٢: ١٧٧).

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن من حقوق أئمة المسلمين وولايتهم على الرعية: التصح لهم. فمن ذلك:

- قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن نعيم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن

(١) مطبوعه دار الفقه من ٦١.

تناصحوا من ولاء الله أمركم<sup>(١)</sup> .

- وروى الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالحيف في منى : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

وقد بين العلماء معنى النصيحة في اللغة ، فنقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن ابن الصلاح قوله في بيان معناها : « إنها كلمة جامعة ، تتضمن قيام التامع للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً »<sup>(٣)</sup> . ونقل ابن رجب أيضاً عن الخطابي قوله في بيان معناها : « النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصيح في اللغة : الخلوص ، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع »<sup>(٤)</sup> .

ولعله من خلال بيان معنى كلمة النصيحة من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي ، فالعلاقة بين العتين اللغوي والشرعي

(١) معنى تحريمه من ٢٣ .

(٢) معنى تحريمه من ٢٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١ / ٢٢٢ ، والنظر : صيغة صحيح مسلم من الإخلاص والتلطف لابن

الصلاح من ٢٢٢ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١ / ٢١٩ .



ظاهرة . فالنصيحة لولاية الأمور تعني : اعتقاد ولايتهم ، ووجوب السمع والطاعة لهم ، وإعانتهم على الحق ، ومناصرتهم عليه ، والدعاء لهم بالخير والهداية والصلاح ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وتذكيرهم به برفق ولين ، والنصح فيما يتولى لهم المرء من أعمال ، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاد ، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص ، دون إخلال أو تقصير ، أو غش أو خيانة ، وغير ذلك من الأمور التي تندرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعية .

فهذه جل بما قاله العلماء رحمه الله في بيان معنى النصح لولاية الأمور ، ويحسن ذكر المزيد من كلامهم رحمه الله في بيان معنى النصيحة زيادة في إيضاح المعنى ، وتأكيداً له . فمن ذلك :

ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ، فيما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم :

« قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هي : عناية القلب للمنتصوح له ، كالتأمن من كان ... إلى أن قال : وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، فحب صلاحهم ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكرهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ،

والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل...»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : «...»<sup>(٢)</sup>  
 « وأما النصيحة لأئمة المسلمين ، لمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتبهيهم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

قال الخطابي رحمه الله : «...»<sup>(٣)</sup>  
 « ومن النصيحة لهم : الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغفروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح»<sup>(٤)</sup>  
 وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم : «...»<sup>(٥)</sup>

« والنصيحة لأئمة المسلمين : معرفتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ،

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، باب نصيحة الأمير والراعي ، ص ١٠٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٣) تعظيم قدر الصلاة للنووي ، ١/ ٦٩١-٦٩٤ ، وجامع العلوم والحكم ، ١/ ٢٢٠-٢٢٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ، ٢/ ٣٨ .

وتذكيرهم به ، وتنبههم في رفق ولطف ، ومجانبة الثوب عليهم ،  
والدهاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغبار على ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في بهجة قلوب الأبرار :  
« وأما التصيحة لأئمة المسلمين ، وهم ولائهم من الإمام الأعظم إلى  
الأمراء والقضاء إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة : فباعتقاد ولائهم ،  
والسمع والطاعة لهم ، وحث الناس على ذلك ، وبدل ما يستطيعه من  
إرشادهم وتنبههم إلى ما ينفعهم ، وينفع الناس ... » <sup>(٢)</sup> .

فالتصيحة في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة ، ومبانيه الجليلة ،  
ولذا عدها بعض العلماء من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد .

وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحداً من الناس على الإسلام بايعه على  
النصح لكل مسلم ، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جرير  
بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام  
الصلوة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » <sup>(٣)</sup> .

(١) صيانة صحيح مسلم لأن الصلاح من ١٢٤ ، وجامع العلوم والحكم ١/ ١١٣ .

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الإبان ، باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة » ١/ ١٣٧ (مع الصحيح) ،

ومسلم في الإبان ، باب أن الدين النصيحة رقم ٥٦ .

وفي رواية عند البخاري : « أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليّ التصح لکل مسلم ، فبايعته على هذا ... »<sup>(١)</sup>.

فالتصيحة لعموم المسلمين من أكد ما أمر به الإسلام ، وحث عليه ، وهي لولاية أمور المسلمين أحق وأكدر ، لأن التصح لهم يتعدى نفعه ، وتعم فائدته وأثره على الرعية .

فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالتصح لولاية الأمور وأن يخلص نيته لله في ذلك ، ابتغاء لرضي الله سبحانه وتعالى ، ورجاء ثوابه ، وحيّاً في الخير لإخوانه المسلمين .



(١) أخرجه البخاري في الإبان ، باب قول النبي ﷺ : « الذين التصيحة ١/ ١٣٩ » مع الفتح .

تذكير ولاية الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر

وما ينبغي أن يكون عليه ذلك

إن من أكد أنواع التصح لولاية الأمور وأهمها : تذكيرهم بالمعروف ، وإعانتهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية ، التي أوجبه الإسلام على الأمة ، لما فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد .

وقد جاء الأمر بالقيام به ، والتأكيد على أهميته ، وتعظيم شأنه ، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، كقوله سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] . وقوله عز وجل : ﴿ وَأَتَتْكُمْ آيَةٌ أَنَّا بَادِعُونَ إِلَى الْمَقَرِّ وَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١١١] .

كما عاب سبحانه وتعالى على بني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ميباً سبحانه أن ذلك من أسباب لعنهم وطردهم من رحمة ، فقال سبحانه : ﴿ لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦٧﴾ كَذَّبُوا لَآئِنَّاغُورٌ ﴿٦٨﴾ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوا لَيْسَ مَا كَذَّبُوا بَعُلُورٌ ﴿٦٩﴾ [٦٧-٦٨-٦٩] .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم  
 يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »<sup>(١)</sup> .  
 وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي  
 بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليهوكن الله أن يبعث  
 عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونني فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي وقال :  
 حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، عن  
 النبي ﷺ أنه قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتكفرون ، فمن  
 كره فقد بريء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا : يا  
 رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين تعليقا على هذا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم ٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٨-٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الأمر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢١٦٩ ، وهو حديث حسن ، انظر : جامع الأصول لأبي  
 الأمير ١/ ٣٣٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وارتكبتهم ما

الحديث :

« معناه : من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيده ، ولا لساناً ، فقد برئ من الإثم ، وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بقلوبهم وتابعهم فهو العاصي<sup>(١)</sup> .

فعل الأمة الإسلامية القيام بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

ومن أكد ذلك وأوجبه ؛ تذكير ولاية أمور المسلمين من الملوك ، والرؤساء ، والحكام ، والأمراء ، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين ؛ بالمعروف ، وإحسانهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتحذيرهم منه .

وإن المستولية الكبرى ، والواجب الأعظم ، في القيام بهذا الأمر الجليل ؛ يقع على عاتق علماء الأمة ، ودعاتها المخلصين ، وهو من أعظم حقوق ولاية أمور المسلمين على الرعية ، ومن التصحح الواجب لهم ، الذي أمر به الإسلام وحث عليه .

فعل علماء الإسلام أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق

(١) راجع الصالحين للنووي ص ١٠١ .

والتذكير به ، وأمر ولاية أمور المسلمين بالمعروف وإحسانهم عليه ، ونهيهم عن المنكر ، وتخليصهم منه ، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة ، في عاجل أمرها وأجله ؛ فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء ، ووقوع العذاب ، وزوال الدول والملوك ، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَظِرَ الْفَسَادَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ نَعَضَ النَّدَى غَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

ومما يجدر التنبيه إليه : أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة تصحح ولاية أمور المسلمين من الملوك ، والرؤساء ، وغيرهم ؛ الأوقات المناسبة ، والأساليب الحسنة ، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ، بأدب ولطف ، ورفق ولين ، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة ، وعلو قدرهم فيها ، حتى لا تنتهك حرمتهم ، ولا يتقص من قدرهم ، فإن ذلك أحرى بالقبول ، وحصول المقصود ، وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن ، وسار عليه رسول الهدى ﷺ في دعوته للناس ، فقد قال سبحانه وتعالى أمراً موسى وهارون ، عليها الصلاة والسلام ، عند دعوة فرعون ، وهو أظنى خلق الله ، بالرفق واللين فقال سبحانه : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا لَعَلَّكَ تَتَذَكَّرُ أَوْ تَحْتَفِلُ ﴾ [الطه: ٤١] . وقال سبحانه مخاطباً نبيه محمداً ﷺ ، وهو خطاب للأمة



«أَقْرَبُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَيَّةِ وَالْمَوْصِيَّةِ الْخَشِيَّةِ وَجَدَلْتَهُمْ بِأَنِّي مِنْ أَحْسَنِ»

[الحق: ١٦٥].

وقد سار لنا في دعوته إلى دين الله ، وأمره بالمعروف ونبيه عن المنكر ، وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم ، فكان كما وصفه ربه سبحانه وتعالى بقوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطْرًا غَلِيظًا لَفَنَقْنَا رَبُّنَا مِنْ خَلْقِكَ » [آل عمران: ٦٤].

فكان عليه الصلاة والسلام رقيقاً في دعوته ، حكيماً في أمره ونبيه ، ووجه أمته إلى التحلي بذلك والانصاف به ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما كان الرفق في شيء - إلا زانه ، وما نزع من شيء - إلا شانه »<sup>(١)</sup>.

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي ، والهدى النبوي ، في دعوة الناس إلى دين الله ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، برفق ولين ، وخصوصاً ولادة الأمور .

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ومن ذلك أيضاً :

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل الرفق ، رقم ٦٤٩٤ ، من حديث عائشة رضي الله عنها بلغها : « إن الرفق لا يكون في شيء - إلا زانه ، ولا ينزع من شيء - إلا شانه » .

قول الإمام أحمد رحمه الله : « لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه ، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمراتهم ، فإيهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا تيسروا عليهم احتملوهم في الأقطاب »<sup>(١)</sup> .

كما ينبغي عل من أراد مناصحة ولاية الأمور وموعظتهم ، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته وبيانه لهم ؛ أن يكون سرّاً فيما بينه وبينهم ، عملاً بالتوجيه النبوي الشريف، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي عمير في السنة : « من أراد أن ينصح السلطان بأمر ؛ فلا يبذل له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه ذلك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه »<sup>(٢)</sup> .

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين ، ومما جاء عنهم في ذلك :

قول أم الدرداء رضي الله عنها : « من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه ، ومن

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٤ / ٣ ، وابن أبي عمير في السنة ٢ / ٥٢١ ، وابن عدي في الكامل ٤ / ٣٩٣ ، والحاكم ٣ / ٢٩٠ ، والطبراني في الكبير ١٧ / ٣٦٧ من طرق عن عمار بن قيس رضي الله عنه به مرافقاً . وقال القيس في التمع ٥ / ٢٣٠ : ( رجاله ثقات ، وإسناده متصل ) . وصححه الألباني في ظلال الحديث .

وعظه علانية فقد شانه»<sup>(١)</sup>.  
 وروى حنبل بن إسحاق في كتابه (محنة الإمام أحمد) بسنده عن سعيد  
 ابن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر أميرى بالمعروف؟ قال: «إن خفت  
 أن يقتلك فلا تغتصب الإمام، وإن كنت لابد فاعلاً فقبض بينك وبينه»<sup>(٢)</sup>.  
 وروى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال: قيل لأسامة بن  
 زيد: لو أتيت فلاناً - يعنون: عثمان بن عفان رضي الله - فكلمته. قال:  
 «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إن أكلمه في السر دون أن  
 أفتح باباً لا أكون أول من فتحه» وفي رواية للبخاري أيضاً قال: كلمته  
 دون أن أفتح باباً أكون أول من فتحه»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

«قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته،  
 وعن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان يظهر عليه ربح نية،

(١) أخرجه الحلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٩.

(٢) أخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد ص ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة القار وأنها مخلوقة، ٦/٣٣٦ (مع الفتح)، وفي الفتن،  
 باب الفتنة التي تخرج مروج البحر، ٤٨/١٢ (مع الفتح)، ومستعمل في الزهد، باب نظرية من  
 بأمر بالمعروف ولا يفعل، رقم ٢٤٨٩.

وشهر أمره ، وكان أحماً لعثمان لأمه ، وكان يستعمله ، فقال أسامة: قد  
كلمته سرّاً دون أن أفتح باباً ، أي : باب الإنكار على الأئمة علانية ، خشية  
أن تفترق الكلمة<sup>(١)</sup> .

وقال في الفتح أيضاً : « وقال عياض : ومراد أسامة أنه لا يفتح باب  
المجاهرة بالتكبير على الإمام ، لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به ،  
وينصحه سرّاً ، فذلك أجدر بالقبول<sup>(٢)</sup> .

وجاء في (ترتيب المدارك) عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله :  
قوله : « حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم  
والفقه ، أن يدخل على ذي سلطان بأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه ؛  
لأن العالم إنما يدخل على السلطان بأمره بالخير ، وينهاه عن الشر ، فإذا كان  
فهو الفضل الذي ليس بعده فضل<sup>(٣)</sup> .

ويروى عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله :

(تعمدني التصيحة في انفسرادني وحنيني التصيحة في الجماعة)

فإن التصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

(١) فتح الباري ١٣ / ٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ترتيب المدارك ٢ / ٩٥ .

فإن خالفني وعصيت أمرني - فلا تجزع إذا لم تعط طاعة<sup>(١)</sup> وجاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم : الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد ابن عتيق ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، والشيخ عمر بن محمد ابن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جاء فيها قولهم :

« وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام ؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشيع عليهم في المجالس ، وجماع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المقاسد العظام في الدين ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح ، وأئمة الدين<sup>(٢)</sup> .

فهذا هو الأسلوب الأمثل ، والمنهج الأقوم الذي ينبغي أن يسلك ،

(١) دوران الإمام الشافعي ص ٥٦ .

(٢) الدرر السنية ٧ / ٢٩٠ .

ويحتذى في مناصحة ولأنا أمور المسلمين ، وتذكيرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر .

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة ، والمنهج المحدث ، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ ، وفي المحافل العامة ، والشهير بهم ، والتقص لأقدارهم ، وتغليظ القول في الإنكار عليهم ، دون مراعاة لمكانتهم ، وإجلال لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي ، والهدى النبوي ، والمنهج السوي ، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام المخلصين ؛ فإن له آثاراً سيئة ، ومفاسد عظيمة على الأمة ، إذ يكون سبباً في إغيار صدور الرعية على ولائهم ، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم ، وربما نار بسببه فتن ، ينتج عنها مفاصد كثيرة ، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• • •

## الخاتمة

وإلى هنا انتهت ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة ، والتذكير به من حقوق الراعي والرعية في الإسلام.

فَسأَل اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةَ أُمُورِهِمْ لِلتَّمَسُّكِ بِدِينِهِمْ ، وَالْبَصِيرَةِ فِيهِ ، وَأَنْ يَمُزَّ دِينَهُ ، وَيَعْلَمَ كَلِمَتَهُ ، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالْمَعْدِيِّ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّنَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



# الفهارس

أولاً : فهرس الأحاديث والآثار

ثانياً : فهرس الموضوعات





## شهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث أو الآثار
٢١	أبو سعيد الخدري	أحب الخلق إلى الله
٢٢	أبو سعيد الخدري، أبو هريرة	إذا خرج ثلاثة في سفر
٥٤	حذيفة بن اليمان	اسمع وأطع وإن أخذ مالك
٣٥	والق بن حجر	اسمعوا وأطيعوا فربا عليهم
٣٤	أس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
١٩	عائشة	القوم من ولي من أمر أمي
٢٣	أبو هريرة	إن الله يرضي لكم ثلاثاً
٧٤	سعيد بن جبير	إن تخلف أن يفتلك (أثر)
٧٢	عائشة	إن الرفق لا يكون في شيء
٢٢	أبو بكر	إن السلطان خلق الله
١٧	عمر بن الخطاب	إن قوماً أدوا هذا (أثر)
٧	عبد الله بن عمرو	إن القسطين عند الله
١٨	عمر بن الخطاب	إن الناس لا يزالون مستجبين (أثر)
٣٧	علي بن أبي طالب	إن الناس لا يصلحهم (أثر)
٥٣	محمد بن سيرين	إن هذا العلم دين (أثر)
٧٤	أسامة بن زيد	إنكم لترون أبي لا تكلمه (أثر)
٢٠	عمر بن الخطاب	إنما بعثت عمالي عليكم (أثر)
٣٠	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٣٥	عبد الله بن مسعود	إنها ستكون بعدي أثره
٦٩	أم سلمة	إنه يستعمل عليكم أمراء
٧	عياض بن حماد	أهل الجنة ثلاثة
٥٩	عبد الله بن الصامت	إلا أن تروا كثراً أبواحاً
٣٩	الحسن البصري	الأمراء يلبون من أمورنا (أثر)
٦٦	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على إمامة
٣١	عبد الله بن الصامت	بايعت رسول الله ﷺ على السمع
١٣	عبد الله بن مسعود	ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم
١٣	زيد بن ثابت	ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم
١٣	جابر بن مطعم	ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم
٣٧	علي بن أبي طالب	حق على الإمام أن يملككم (أثر)
٢٤	أبوم الدرداء	الدين النصيحة
١٨	عمر بن الخطاب	الرعية مؤمنة إلى الإمام (أثر)
٧	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله
٣٣	عبد الله بن عمر	على المرء السمع والطاعة
٣٤	أبو هريرة	عليك السمع والطاعة
١٦	عبد الله بن عمر	كلكم راع
٣٠	عمر بن الخطاب	لا إسلام إلا بجماعة (أثر)
١٨	عمر بن الخطاب	لا أعلم أحداً وقع (أثر)
٥٨	أنس بن مالك	لا طاعة لمخلوق
٥٨	عمران بن الحصين	لا طاعة لمخلوق

الصفحة	الرواي	الحديث أو الأثر
٥٨	الحسن البصري	لا طاعة لمخلوق
٢٢	عبد الله بن عمرو	لا يعمل ثلاثة يكونون بدلاء
١٧	علي بن أبي طالب	لقد عقلت فقلت وعينك (أثر)
٢٣	الفضيل بن عياض	لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
٢٣	أحمد بن حنبل	لو كان لنا دعوة مجابة (أثر)
١١	أبو بكر	ليس كتب أسرع عقوبة
٧٢	عائشة	ما كان الرظق في شيء
٦٠	حليفة بن الريان	ما منس قوم إلى سلطان
١٩	معتقل بن يسار	ما من عبد يستر عبد الله
١٩	معتقل بن يسار	ما من والي علي رعية
٧٢	عياض بن نعم	من أراد أن يصبح السلطان
٦٠	أبو بكر	من أعلن سلطان الله
٣٦	عبد الله بن عمر	من طيع بدأ من طاعة
٣٥	عبد الله بن عباس	من رأى من أعمره شيئاً
٦٩	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً
٧٢	أم الدرداء	من وعظ أخاه سرّاً (أثر)
٣٠	عمر بن عبد العزيز	وإن عليكم من ذلك (أثر)
٦٩	حليفة بن الريان	والذي نفسي بيده لأمرن
٢٠	أبو زر	بأبها فر إنك ضعيف
٣٦	حليفة بن الريان	يكون يعني الأمة لا يتصون
٢١	عبد الله بن عباس	يوم من إمام عادل

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف الرسالة لصحابة الفتي العام للمملكة العربية السعودية
٤	التقدمة
٤	الفصل الأول : حقوق الرعية
٦	- مكانة الإمامة في الإسلام ، وفضل الأئمة العتول
٨	- ما يجب على الولاة من إقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩	- وجوب تطبيق شرع الله ، والوعيد على من خالف ذلك
١١	- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أهمية العدل ووجوبه
١٢	- ما يجب على الولاة من رعاية أمور الدولة ، وتولية الأبناء الأكفاء
١٢	- ما يجب على ولي الأمر من متابعة الدائمة للمستوليين في الدولة
١٣	- متابعة عمر بن الخطاب لأمراته على البلدان ، ومحاسنهم
١٣	- قول عمر بن الخطاب بعض الأمراء مراعاة للمصلحة
١٤	- ما يجب على الولاة من حفظ البلاد عن الأعداء ونشر الأمن في البلاد
١٥	- واجبات ولي الأمر العشرة ، كما ذكرها القاضي أبو يعلى
١٧	- استقامة الولاة وصلاتهم ، وأثر ذلك على الرعية
١٧	- قول شيخ الإسلام : إن ولي الأمر كالسوق ، ما تلق فيه جلب إليه
١٨	- أثر استقامة الخطباء الراشدين على الرعية في زمنهم
١٩	- ما ورد من الوعيد الشديد على الولاة الجائرين
٢٠	- كلام تقيس لشيخ الإسلام في بيان المقصود الشرعي من الولايات
٢٧	الفصل الثاني : حقوق الرعايا
٢٧	- اعتراف أهل السنة والجماعة ببيان حقوق ولاة الأمور ومجمل احتظافهم في ذلك

الصفحة	الموضوع
٣٠	وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ولعزم الخروج عليهم
٣٣	- الأدلة الشرعية في ذلك
٣٧	- ما جاء عن السلف الصالح في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور
٣٧	- ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٧	- ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
	- ما جاء في عصر الصحابة على جور بعض الخلفاء والأمراء وطاعتهم ثم في غير
٣٨	معضية ، وحثهم الناس على ذلك
٣٩	- ما جاء في ذلك عن الإمام الحسن البصري رحمه الله
٣٩	- ما جاء في ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٤٠	- نهي الإمام أحمد عن الخروج على الخليفة الواثق وبتكواه على من أراد الخروج عليه
٤٣	- في سبأ ما روي في ذلك عن السلف من كتاب السنة للإمام الألباني
٤٣	- ما جاء فيه عن الإمام سفیان الثوري رحمه الله
٤٣	- ما جاء فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٤٤	- ما جاء فيه عن الإمام علي بن المهدي رحمه الله
٤٤	- ما جاء فيه عن الإمام الطحاوي رحمه الله
٤٥	- ما جاء فيه عن الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان وحمهما الله
٤٦	- قول الإمام أبي عثمان الصابوني رحمه الله
٤٦	- قول الإمام أبي بكر الأسدي رحمه الله
٤٧	- قول الإمام الطحاوي رحمه الله
٤٧	- قول شارح الطحاوية رحمه الله
٤٨	- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الصفحة	الموضوع
١٩	- قول الإمام التوحي رحمه الله
١٩	- قول الإمام ابن بطال رحمه الله
٥٠	- قول علماء نجد رحمهم الله في ذلك
٥١	- قول علامة نجد في زمة الشيخ عبد الله بن عبد الطيف آل الشيخ
	- قول مجموعة من علماء نجد وهم الشيخ محمد بن عبد الطيف آل الشيخ ، والشيخ سعد بن عثيل ، والشيخ عبد الله العنقري ، والشيخ عمر بن سليم ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله
٥٢	- قول الشيخين محمد بن عبد الطيف آل الشيخ وعبد الله العنقري رحمهما الله
٥٣	- قول الشيخ عمر بن سليم رحمه الله
٥٤	- قول الشيخ عبد الله العنقري رحمه الله
٥٦	- قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
٥٧	- التحذير من الخروج على الولاة وبيان خطره
٦٢	حق التصبحة لولاة الأمور
٦٢	- أهمية التصبحة في دين الإسلام
٦٢	- الأدلة على وجوب التصبحة
٦٣	- بيان معنى التصبحة في اللغة
٦٤	- بيان معنى التصبحة في الشرع
٦٤	- أقوال بعض العلماء في بيان المراد بالتصبحة لولاة الأمور
٦٤	- قول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله
٦٥	- قول الإمام التوحي رحمه الله
٦٥	- قول الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله

الصفحة	الموضوع
٦٦	- قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله
٦٨	- تذكير ولاة الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر وصفة ذلك
٦٨	- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام
٧٠	- تذكير ولاة الأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق ولين، وأقله ذلك
٧١	- ما ورد من الأدلة في القرآن
٧٢	- ما ورد من الأدلة في السنة
٧٣	- ما ورد عن السلف الصالح في ذلك
٧٣	- قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك
٧٣	- الأسرار بالصيغة لولاية الأمور
٧٣	- ما ورد عن السلف الصالح في الاحت على الأسرار بالصيغة
٧٣	- ما جاء عن أم المؤمنين رضي الله عنها
٧٤	- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
٧٤	- ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
٧٤	- تعليق الحافظ ابن حجر على ما جاء عن أسامة بن زيد
٧٥	- ما جاء عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله
٧٥	- ما روي في ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله نظراً
٧٦	- قول بعض علماء نجد في ذلك
٧٧	- التحذير من الأساليب الخيرة للفطن في صيغة ولاية الأمور
٧٨	الخلاصة
٨٠	فهرس الأحاديث والآثار
٨٣	فهرس الموضوعات